بارك في القاموس جمح الفرس كمنع جمحا وجموحا وجماحا فهو جموح اعتز فارسه وغلبه انتهى ومثله
في مختار الصحاح ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمنه كالمنفلتة قال في الفصول العمادية قبيل [illegible]
الامام ابو الفضل الكرماني في غرس ارجمح به فرس فاصطدم انسانا فمات قال ان كان لا يقدر على منعه
فليس بمسير فلا يضاف سيره اليه فلا يضمنه قال وكذا على الجمل اذا لم يقدر على المنع انتهى ومثله في جامع
الفصولين وهي واقعة الفتوى وقد اجاب شيخنا مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار
الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى انفلتت ان ما فسده هدر ﴿ منح الغفار في جناية الدابة
قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قول محمد انه لا شي عليه اذا لم يبق لها اثر الالم لا الادوية واجرة الطبيب
تاتارخانيه ﴿ اذا وجد قتيل في دار فيها سكان وارباب حيث فالدية والقسامة على ارباب
الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان وان كانوا يتسعون اليهم بالليل مثل الخياط
والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهاليهم بالليل فلا شي عليهم ﴿ تاتارخانيه [illegible]
وفيه ايضا اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة [illegible] وقال
ابو يوسف انه كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة
من المحل في نور العين عن مجموع النوازل ﴿ وروي عن ابي يوسف رحمه الله اذا كانت الدار منزوعة وهي
معطلة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة يعتبر الملك دون
السكنى فصار وجود السكنى وعدمه بمنزلة وابو يوسف رجح السكنى على الملك عند الاجتماع فاما
لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك ﴿ من المحيط للامام السرخسي قبيل كتاب الجنايات ﴿ وقال الكرخي في مختصره
قال محمد في كتاب الاصل شبه العمد ما تعمد ضربه بالعصا او السوط او الحجر او اليد وروى الحسن عن ابي حنيفة
في رجل ضرب رجلا بالعصا فقتله انه قال هذا شبه العمد وكذلك لو رماه بحجر فشجه وكذلك لو ضربه بيده
او غمزه وكذلك لو وكزه او وجاه فمات من وجاه او غمزه فمات فذلك كله شبه العمد ﴿ خلاصة البيان
ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ﴿ من جنايات فتاوى قاضيخان قبيل باب من يستوفي القصاص
اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم او الخشب الذي لا يطيق لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو قول
زفر وعندهما وعند الشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح بالحجر او الخشب فان القصاص يجب
بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية ﴿ كشف البزدوي في [illegible]
على اعدام القتل ﴿ ولو جرح رجلا جراحة مثخنة لا يتوهم العيش معها فجرحه آخر جراحة اخرى فالقاتل
هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحات على التعاقب فان كان معا فكلاهما قاتلان
ولذا لو جرحه عشر جراحات والآخر جراحة واحدة فكلاهما قاتلان ﴿ من خلاصة الفصل الاول من كتاب
القصاص ﴿ يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الورثة فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما
سقط القصاص وكذا الباقي [illegible] عند الامام وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا
وهو موروث عنه رضي الله تعالى في قرينة الزوجان كالاموال ﴿ من جنايات الاشباه

ونيل

ونيل جمع نزدوا جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمساواة وقد صحح
القدوري في شرح العلامة قاسم وان لم يجرح كل جرحا مهلكا لا يقتل قال الزاهدي في المجتبى انما
يقتل جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغرين
او معينين بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم انتهى قلت ويدل عليه قول الزيلعي في تعليل
وجوب قتل الجميع بالفرد لان زهوق الروح لا يتجزى والاشتراك الجماعة فيما لا يتجزى يوجب التكامل
في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كملا كانه ليس معه غيره كولاية الانكاح في النكاح انتهى
منح الغفار ﴿ وفي نوادر ابن سماعة وجد قتيل في داره وصاحب الدار يقول انا قتلته
فانه اراد اخذ مالي انه كان على القتيل سيما اللصوص لا قصاص عليه ولا دية فكذا روى الحسن عن
الامام وقال هشام عن محمد يلزمه الدية واتفقت الروايات على انه لم يكن المقتول ممن [illegible]
انه لم يبرهن على ما ادعاه وانه لم يبرهن صاحب الدار [illegible] فعليه الدية والقسامة وفي الخانية ولو
برهن صاحب الدار على انه كابره واهدر دمه وانه لم يقم بينة انه لم يكن المقتول معروفا بالشر
والسرقة قتل به القاتل وان كان متهما به فكذلك في القياس وفي الاستحسان عليه الدية في ماله
وفي العتابية ولو ادعى انه كابره وهو معروف بالمكابرة فعليه الدية استحسانا وروى الحسن انه
لا شي عليه ﴿ من ضمانات الحنفية ﴿ ما قول حضرت شيخ الاسلام في رجل وجد قتيلا بالة
بحجر وظن اولياؤه ان قاتله عمرو وهو منكر قتله بما اثبتوا عليه القتل صالحهم على مال فقضى
دونه منه ثم هو خاص حق الورثة الجواب انه كان الصلح عن القصاص تقضي منه الديون وان كان عن الدية
فيقضي ﴿ شيخ الاسلام تكيندي ﴿ ولو ان رضيعين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما ميتا [illegible]
قال ابو يوسف ضمنه الآخر الدية وقال محمد لا يضمنه لانه يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الآخر
فلا يضمنه بالشك لابي يوسف ان الظاهر انه لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة
لم يلتفت الى هذا التوهم فكذا هذا ﴿ من المبسوط للسرخسي قبيل كتاب الجنايات ﴿ العبد قتل مولاه عمدا لا رواية
فيها في المبسوط وعن الفقيه ابي جعفر انه يقتل ﴿ من خلاصة الفصل الثالث من كتاب الديات ﴿ قال المولى لعبديه
احدكما حر فشج [illegible] كل منهما رأسه فبين المولى العتق في احدهما بعد الشج [illegible]
العبدين [illegible] لان العتق لم يكن نازلا في المعين فالشجة تصادف [illegible]
في حق الشجة ولو قتلهما رجل واحدا بعد واحد يجب دية حر وقيمة عبد والفرق ان البيان انشاء من
وجه اظهار من وجه [illegible] وبعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر انشاء في حق المحل وبعد الموت لم يبق محلا
للبيان فاعتبر اظهارا محضا ﴿ منح الغفار في جناية العبد ﴿ [illegible]
[illegible] القصاص قال ولو ان المقتول [illegible] ليس [illegible] استيفاء القصاص وكذلك
للامام [illegible] بالدية فهي للابن وكذا الوارث ﴿ عتابيه في الثالث من الاقرار ﴿ ولو اقر [illegible]
فللامام ان يستوفي القصاص ولو اقر في صحته او مرض القتل [illegible] فالقصاص [illegible] ﴿ من المحل [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)